

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان
والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل قيد العقار رقم (١٠) ميدان الأوبرا - (يحمل ٢ شارع ٢٦ يوليو ويحمل
١ شارع عدلى) عابدين برقم توثيق (٣٠٤ . ٠٠٠ ٣١٩٠) بمجلد المباني المتميزة
الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بالاكْتفاء بقيد «الواجهة
المطلّة على شارع عدلى فقط لفندق الكونتنتال الكائن ١٠ ميدان الأوبرا ويحمل (١)
ش عدلى - عابدين» دون بقية العقار بذات رقم التوثيق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦ / ١ / ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار